Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9), Issue (1) January (2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها الفقهية

Hardship brings ease, and its jurisprudential applications

م. م. عباس حميد احمد

: Abbas Hamid Ahmed presentation
E-mail :altryqalyaljntshaq@gmail.com
4207-2476-0007-0009

ملخص :

تُعتبر قاعدة "المشقة تجلب التيسير إحدى القواعد الفقهية الكبرى التي تعكس بوضوح حرص الشريعة الإسلامية على رفع الحرج عن المكلّفين عند وقوع مشقة غير مألوفة، هذه القاعدة تُبرز النهج المرن للشريعة في التخفيف واليسر ضمن الأحكام الشرعية، مع مراعاة ضوابط دقيقة تضمن تحقيق مقاصد الشريعة والحفاظ على روحها العامة، وقد استنبط العلماء هذه القاعدة من العديد من النصوص القرآنية والحديثية، إضافة إلى التطبيق العملي لأحكام الشريعة في مختلف المجالات الفقهية، ولا تقتصر هذه القاعدة على الجانب النظري فقط، بل تظهر تطبيقاتها بوضوح في مختلف أحكام العبادات والمعاملات، فعلى سبيل المثال، تشمل التيسيرات في أحكام الطهارة والصلاة للمريض أو المسافر، والرخص المتعلقة بالصيام والحج، بالإضافة إلى تخفيف بعض القيود في المعاملات عند الحاجة أو الضرورة، وهذا يعكس شمولية القاعدة وأثرها العميق في تسهيل حياة المسلمين وتكييف الأحكام الشرعية بما يراعي الواقع العملي.

كلمات مفتاحية : مقاصد – تيسير – مشقة .

Abstract

The principle "hardship necessitates ease" is one of the major jurisprudential principles that clearly reflects the Islamic Sharia's keenness to remove hardship from those obligated to follow it when an unusual difficulty arises. This principle highlights the flexible approach of Sharia in providing relief and ease within its legal rulings, while observing precise controls that ensure the fulfillment of the requirements. The objectives of Islamic law and preserving its general spirit are principles that scholars have derived from numerous Quranic and Hadith texts, in

addition to the practical application of Islamic rulings in various fields of jurisprudence. This principle is not limited to the theoretical aspect only, but its applications are clearly evident in various rulings concerning worship and transactions. For example, the concessions include those related to purification and prayer for the sick or traveler, and dispensations related to fasting and pilgrimage, in addition to easing some restrictions in transactions when needed or necessary. This reflects the comprehensiveness of the rule and its profound impact on facilitating the lives of Muslims and adapting Sharia rulings to practical realities.

Keywords: objectives – facilitation – hardship

المقدمة

الحمد لله الحكيم الخبير ، منزل الشرائع بالتيسير ، والصلاة والسلام على نبي الانام الذي بعث بالرحمة والهداية والسلام ، صلى الله تعالى عليه وعلى آل بيته وصحابته الكرام، ومن تبع نهجهم الى يوم المقام ، وبعد.

تعتبر قاعدة "المشقة تجلب التيسير" واحدة من القواعد الفقهية الكبرى التي تجسد عناية الشريعة الإسلامية برفع المشقة عن المكلّفين في حالات العسر أو الظروف غير المعتادة، إذ تعكس هذه القاعدة سعي الشريعة نحو تسهيل الأحكام الشرعية بما يتماشى مع الضوابط التي تضمن المحافظة على مقاصد الشريعة وروحها العامة، وقد استنبط العلماء هذه القاعدة استنادًا إلى نصوص عديدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، إضافة إلى الممارسات العملية التي ظهرت في تطبيقات أحكام الشريعة بمختلف أبواب الفقه، إذ تكتسب دراسة قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها الفقهية أهمية كبيرة لكونها أداة حيوية تساعد في فهم الأحكام الشرعية وتطبيقها على واقع الحياة المتغير، ويزداد هذا الأمر أهمية في ظل تنوع المستجدات وتعقيد صور المشقة، مما يتطلب فقهًا متبصرًا يجمع بين الالتزام بالنصوص الشرعية وتحقيق مقاصدها، من خلال التيسير ورفع الحرج عن الناس.

اولاً: اهمية البحث : تبرز اهمية البحث من خلال ما يلي :

١. بيان جانب مهم من مبدأ رفع الحرج وجلب التيسير متمثلاً في دراسة (المشقة تجلب التيسير).

٢. العناية بدراسة الفقه الاسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان .

ثانياً: اهداف البحث : يهدف البحث الى ابراز مفهوم القاعدة الفقهية وبيان تطبيقاتها من خلال ما يلي :

١. بيان مفهوم قاعدة المشقة تجلب التيسير وشرح معناها اللغوي والاصطلاحي، وبيان مكانتها بين القواعد الفقهية الكبرى.

٢. إبراز الأدلة الشرعية التي تأسست عليها هذه القاعدة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.
٣. توضيح ضوابط المشقة المعتبرة شرعًا التي يترتب عليها التيسير، والتمييز بينها وبين المشقة المعتادة التي لا تؤثر في الحكم الشرعي.
٤. استعراض التطبيقات الفقهية لقاعدة المشقة تجلب التيسير في أبواب الفقه المختلفة، ولا سيما في العبادات والمعاملات.

ثالثاً: منهجية البحث : اقتضت طبيعة البحث أن يكون وفق المنهج الوصفي ، الذي يصف القاعدة الفقهية ويبين مدى تطبيقاتها الفقهية .

رابعاً: هيكلية البحث :

اتسمت هيكلية البحث بتقسيمه الى مقدمة و مبحثين ، اشتمل كل مبحث منهمل الى عدة مطالب ثم اختتم بخاتمة تضمن بعض النتائج التي تصلت اليها ، وهي كما يلي :

المقدمة

المبحث الاول : دراسة القاعدة من حيث المفهوم والانواع والاهمية والاسباب .

المطلب الاول : مفهوم القاعدة وأهميتها.

المطلب الثاني : أصل القاعدة وانواعها واسبابها

المبحث الثاني : تطبيقات القاعدة الفقهية .

الخاتمة .

المبحث الاول

دراسة القاعدة من حيث المفهوم والانواع والاهمية والاسباب .

المطلب الاول : مفهوم القاعدة وأهميتها

اولاً: مفهوم القاعدة لغةً:

١. القاعدة في اللغة: هي الأساس (الرازي، ١٩٨٠م: ١١٣).
٢. المشقة لغة : جمع مَشَقَّات و مَشاقّ:عناء، تَعَب شديد: مَشَقَّةُ السَّفَر وعَناء، صُعوبة، إجْهاد النَّفس بِعَمَل غير مُسْتَحَبّ (كراع النمل ، ٢٠٠٠: ٣/ ٧٨٥).
٣. تجلب لغة : إحضار الشيء من موضع إلى آخر (المنجد ، ٢٠٠٠: ١/ ١٨٨).
٤. التيسير لغة : اليسر، بالفتح ويحرك: اللين، والانقياد، ويَسَرَ يَيْسَرُ، وياسَرَهُ: لاينه، ويقال: قد أَيْسَرْتَ ويَسَرْتَ، ويسر الرجل تيسيرا: سهلت ولادة إبله وغنمه، وأيسر إيسارًا ويُسْرًا: صار ذا غنى، فهو موسر (الفيروز آبادي، ١٩٩٤: ٤٩٩).

ثانياً: مفهوم القاعدة اصطلاحاً:

١. عرَّفها الفقهاء بأنها حُكم كلي ينطبق على معظم جزئياته، والقاعدة تجمع الفروعَ من أبواب شتى، وهي بهذا تختلف عما يسمُّونه (الضابط)؛ أي: ما جمع الفروع من باب واحد فقط، وعلى هذا تفيد القاعدة أن الصعوبة تصير سببًا للتسهيل، ويلزم التوسع في وقت الضيق(المحمصاني ، ١٩٩٤: ٢٩٨).

٢. بينما عرفها الأصوليين : المقصود بالمشقة هنا، ليس المعنى المطلَق الذي ورد في قواميس اللغة، وإنما المشقة المقيدة بشرط، وهو تجاوز الحدود العادية، والتي لا يستطيع المكلَّف بسببها الدوامَ على العمل، أما المشقة المعتادة، فلا تكون سببًا للتخفيف، وفي ذلك قول ابن نجيم: (المشاقُّ على قسمين: مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبًا؛ كمشقة البرد في الوضوء والغُسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها، ومشقة ألم الحد ورجم الزنا، وقتل الجناة، وقتال البغاة، فلا أثر لها في إسقاط العبادات في كل الأوقات .. ومشقة عظيمة فادحة؛ كمشقة الخوف على النفوس والأطراف، ومنافع الأعضاء؛ فهي موجبة للتخفيف) (ابن نجيم ، ١٩٨٠: ٨٢).

٣. ويقول الشاطبي: (إن كان العملُ يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلَل في صاحبه، في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيءٌ من ذلك في الغالب، فلا يُعَدُّ في الغالب مشقة، وإن سميت كلفة) (الشاطبي ، ١٩٩٨: ٢/ ١٣٢).

٤. ويقول عزُّ الدين بن عبدالسلام في تحديد المشقة الموجبة للترخيص: (مشقة عظيمة فادحة؛ كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف، ومنافع الأطراف؛ فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص؛ لأن حفظ المهج والأطراف لإقامة مصالح الدارين أَولى من تعريضها للفوات في عبادة، أو عبادات، ثم تفوت أمثالها) (عبد السلام ، ١٩٨٠: ٢/ ١٠).

٥. ويقول الأستاذ وهبة الزحيلي: (المشقة غير المعتادة: هي المشقة الزائدة التي لا يتحملها الإنسان عادة، وتفسد على النفوس تصرفاتها، وتخلُّ بنظام حياتها، وتعطل عن القيام بالأعمال النافعة غالبًا، وهذا لا مانع من التكليف بها عقلًا، ولكن لم يقع شرعًا؛ لأن الله تعالى لم يقصِدْ إلى التكليف بالشاق، والإعنات فيه؛ كالوِصال في الصيام، والمواظبة على قيام الليل) (الزحيلي ، ١٩٧٩: ١٩٩).

ثالثاً: اهمية القاعدة :

ترجع أهمية هذه القاعدة إلى أنه من خلالها يُعلم أن أحكام الشريعة مبنية على التيسير وعدم الحرج، وأن الشريعة الإسلامية مبنية على الرحمة ، ومن أهم القواعد الفقهية المتفرعة عن هذه القاعدة: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، وقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع(هلالي ، ١٩٩٩: ٣٤)، وقد اعتبرها العلماء واحد من أهم القواعد التي بني عليها الفقه ، وإنها يخرج منها جميع رخص الشرع وتخفيفاته (السيوطي، ١٩٨٩: ٧٧) ، وفي معناها قال الشافعي : (إذا ضاق الأمر إتسع)(الزركشي، ١٩٨٦: ١٢٠/١)، وتعتبر هذه القاعدة من أوضح مظاهر رفع الحرج في الشريعة .

المطلب الثاني

أصل القاعدة وانواعها واسبابها

اولاً: التأصيل الشرعي للقاعدة: الأصل في هذه القاعدة: ما جاء ذكره من الكتاب والسنة النبوية :

الكتاب :

قال تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة : ١٨٥]

قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَج : ٧٨]

السُنة النبوية :

روى البخاري عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قوله : ((أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة)) (البخاري : ٢٩).

وعن ابي هريرة ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((إن الدين يسر ، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا , وقاربوا ، وأبشروا ، واستعينوا بالغدوة والروحة , وشيء من الدلجة)) (البخاري : ٣٩).

ثانياً: انواع المشقة ومراتبها:

مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا: كمشقة البرد في الوضوء، والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر، التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها، ومشقة ألم الحدود، ورجم الزناة، وقتل الجناة، فلا أثر لهذه في إسقاط العبادات في كل الأوقات، ومن استثنى من ذلك جواز التيمم للخوف من شدة البرد فلم يصب لأن المراد أن يخاف من شدة البرد حصول مرض من الأمراض التي تبيح التيمم، وهذا أمر ينفك عنه الاغتسال في الغالب، أما ألم البرد الذي لا يخاف معه المرض المذكور، فلا يبيح التيمم بحال وهو الذي لا يبيح الانتقال إلى التيمم (السيوطي ، ١٩٨٨: ٨٠).

مراتب المشقة :

الأولى: مشقة عظيمة فادحة: كمشقة الخوف على النفوس، والأطراف ومنافع الأعضاء فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعا لأن حفظ النفوس.

الثانيــة: مشـقة خفيفـة لا وقـع لهـا :كـأدنى وجـع فـي إصـبع، فهـذه لا أثـر لهـا، ولا التفـات إليهـا ; لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها.

الثالثــة: متوسـطة بـين هـاتين المـرتبتين: فمـا دنـا مـن المرتبـة العليـا، أوجـب التخفيـف، أو مـن الـدنيا، لـم يوجبـه كحمـى خفيفـة ووجـع الضـرس اليسـير، ومـا تـردد فـي إلحاقـه بأيهمـا اختلـف فيـه ولا ضبط لهذه المراتب، إلا بالتقرب(السيوطي ، ١٩٨٨: ٨١).

ثالثاً: انواع التخفيف واسبابه : (ابن نجيم ، ١٩٨٠: ٨٣).

١. **الســفر** : وقـد نقـل السـيوطي قـول النـووي:(ورخصـه ثمانيـة منهـا: مـا يخـتص بالطويـل قطعـا وهـو القصـر والفطـر والمسـح أكثـر مـن يـوم وليلـة، ومنهـا: مـا لا يخـتص بـه قطعـا، وهـو تـرك الجمعـة وأكـل الميتـة، ومنهـا: مـا فيـه خـلاف، والأصـح اختصاصـه بـه وهـو الجمـع، ومنهـا: مـا فيه خلاف، والأصح عدم اختصاصه به، وهو التنفل على الدابة وإسقاط الفرض بالتيمم)

٢. **المــرض** : ورخصـه كثيـرة، التـيمم عنـد مشـقة اسـتعمال المـاء، وعـدم الكراهـة فـي الاسـتعانة بمـن يصـب عليـه أو يغسـل أعضـاءه، والقعـود فـي صـلاة الفـرض، وخطبـة الجمعـة والاضـطجاع فـي الصـلاة، والإيمـاء والجمـع بـين الصـلاتين علـى وجـه اختـاره النـووي والسـبكي والإسـنوي والبلقينـي، ونقـل عـن الـنص، وصـح فيـه الحـديث وهـو المختـار، والتخلـف عـن الجماعـة والجمعـة مـع حصـول الفضـيلة كمـا تقـدم، والفطـر فـي رمضـان وتـرك الصـوم للشـيخ الهـرم مـع الفديـة، والانتقـال مـن الصـوم إلـى الإطعـام فـي الكفـارة، والخـروج مـن المعتكـف وعـدم قطـع التتـابع المشـروط فـي الاعتكـاف، والاسـتنابة فـي الحـج وفـي رمـي الجمـار ; وإباحـة محظـورات الإحـرام مـع الفديـة، والتحلـل علـى وجـه، فـإن شـرطه فعلـى المشـهور، والتـداوي بالنجاسـات وبـالخمر علـى وجـه، وإساغة اللقمة بها إذا غص بالاتفاق، وإباحة النظر حتى للعورة والسوأتين.

٣. **العسر وعموم البلوى** : ومن ذلك مشروعية الاستجمار بالحجر وإباحة الاستقبال والاستدبار في قضاء الحاجة في البنيان ومس المصحف للصبي المحدث ، وجواز المسح على العمامة لمشقة استيعاب الرأس، ومسح الخف في الحضر لمشقة نزعه في كل وضوء ومن ثم وجب نزعه في الغسل لعدم تكرره.

٤. **النسيان:** مثل الأكل والشرب في رمضان ناسيًا.

٥. الجهل: مثل الجهل بكون التنحنح مبطلًا للصلاة.

٦. **الإكراه:** مثل التلفظ بكلمة الكفر، والإكراه على شرب الخمر.

٧. **الــنقص:** وهـو نـوع مـن المشـقة؛ لأن النفـوس مجبولـة علـى حـب الكمـال، فناسـبه التخفيـف فـي التكليفـات، فمـن ذلـك عـدم تكليـف الصـبي والمجنـون، وعـدم تكليـف النسـاء ممـا يجـب علـى الرجال: كالجماعة، والجمعة، والجهاد، والجزية، وتحمل العقل (الدِّيَة) ، وغير ذلك.

المبحث الثاني : تطبيقات القاعدة الفقهية

المطلب الاول : صيام المريض

أجمع أهل العلم على أنه يجوز للمريض الفطر في الجملة (ابن قدامة ، ١٣٨٨هـ: ٤/ ١٠٣) ، والدليل على جواز الفطر للمريض قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ (البقرة : ١٨٤)

وقيد عامة أهل العلم المرض الذي يبيح الفطر بأنه المرض الذي يجهد المريض ويزيد في مرضه، ويلحقه به ضرر يشق عليه احتماله ، وهذه بعض نصوص علماء المذاهب التي تبين ذلك وتوضحه:

وقد ذهب ابن جزي المالكي: وأما المريض فله أحوال الأولى: أن لا يقدر على الصوم، أو يخاف الهلاك من المرض، أو الضعف إن صام، فالفطر عليه واجب والثانية: أن يقدر على الصوم بمشقة فالفطر له جائز، وقال ابن العربي: يستحب، والثالثة: أن يقدر بمشقة، ويخاف زيادة المرض، ففي وجوب فطره قولان والرابعة: أن لا يشق عليه، ولا يخاف زيادة المرض، فلا يفطر عند الجمهور خلافاً لابن سيرين (ابن جزي : ١٩٩٩: ١١٩) ، وقال البغوي وشرط المرض أن يجهد الصوم، ويلحقه به ضرر يشق عليه احتماله (البغوي ، ١٩٨٩: ٣/ ١٧٢)، وقال ابن قدامة الحنبلي والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذي يريد بالعوم، أو يخشى تباطؤ برته (ابن قدامة ، ١٣٨٨هـ: ٤/ ١٠٣).

وخلاصة ما تقدم: أن المريض له مع الصوم حالات:

الأولى: أن لا يشق عليه الصوم، ولا يخاف معه زيادة المرض، فهذا لا يباح له الفطر عند جمهور أهل العلم.

الثانية: أن يشق عليه الصوم، ويكون عليه في ضرر، إما بزيادة المرض، أو بتأخر البرء، فهذا يجوز له الفطر، ويستحب له.

الثالثة: أن لا يقدر على الصوم، ويؤدي الصوم إلى هلاكه، فهذا يجب عليه الفطر.

علاقة المسألة بالقاعدة الفقهية:

العلاقة بين المسألة وقاعدة المشقة تجلب التيسير ظاهرة جداً، وذلك لأن الأصل وجوب الصيام، فلما شق ذلك على المريض، وكان صومه فيه حرج عليه، أجاز الشارع الحكيم له الفطر، بسبب تلك المشقة، والله أعلم (الرفاعي ، ٢٠١٨: ٥٦).

المطلب الثاني : حكم جمع الصلاة للطبيب المشغل بعملية

لقد اوجب الله سبحانه وتعالى على المسلم أن يأتي بالصلاة على وقتها بدليل قوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ (النساء: ١٠٣)

والوقت هو أكد شروط الصلاة، ولا يجوز للمسلم أن يؤخر الصلاة عن وقتها من غير عذر.

وروي عن ابن عمر، قال كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء (مسلم : ٧٠٣).

وعليه يجوز الجمع بين الصلاتين للمسلم عملاً بدليل فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مالم يتخذها عادة يعتاد فعلها (النووي ، ١٤١٢هـ: ٥/ ٢١٩).

ويستنبط من الحديث النبوي السابق ذكره : أن من شق عليه أن يؤدي الصلاة في وقتها فيجوز له أن يجمع بين الصلاتين إذا كانتا مما يجمع بينهما، فيجمع الظهر مع العصر، ويجمع المغرب مع العشاء، وعليه فالأصل بوجوب الامر على الطبيب إذا كانت العملية التي يجريها تحت تحديده هو أن يختار المثل للعمليات، الأوقات الطويلة كبعد صلاة العشاء أو صلاة الفجر، ولا يجوز له أن يتعمد توقيت العملية بوقت يحصل بسببه تفويت الصلاة عن وقتها، فإن الوقت أكد شروط الصلاة فتجب المحافظة عليه، و إذا لم يكن الأمر داخلاً تحت اختياره وتصرفه ، فلينظر فإن كان وقت العملية حصل في وقت يجوز جمعه مع الصلاة الأخرى فيجوز له الجمع في هذه الحالة، وإذا كان يعلم أن وقت العملية سيستغرق الوقتين جميعاً فليصل الصلاتين جمع تقديم، فإذا حددت العملية بعد الظهر ولن تنتهي إلا بعد المغرب مثلاً فليصل الظهر والعصر جمع تقديم، وإذا كان الأيسر له والأرفق بالمريض أن يجمع جمع تأخير فله ذلك، كأن تكون العملية مثلاً ستبدأ قبل المغرب بساعة ولن تنتهي إلا بعد الساعة العاشرة ليلاً فليؤخر صلاة المغرب ليصليها مع العشاء جمع تأخير، وكل ذلك جائز لا حرج فيه وقد تقرر عند أهل العلم رحمهم الله تعالى أن الجمع رخصة عارضة، ومن أسبابه رفع الحرج عن الإنسان، كما في الحديث السابق ذكره (الرفاعي ، ٢٠١٨: ٥٢)، وقد يعرض للطبيب أمر طارئ يستدعي إجراء عملية مستعجلة، ويكون ذلك في وقت لا يشرع فيه الجمع بين الصلاتين، كما لو اضطر لبدء العملية قبل العصر ولا ينتهى منها إلا بعد دخول وقت صلاة العشاء، ولا يمكنه الخروج من العملية، وكان يتعلق بالمبادرة بإجرائها حفظ النفس أو الطرف، ففي هذه الحالة يجوز للطبيب تأخير صلاة العصر إلى ما بعد دخول وقت صلاة العشاء، وبعد انتهاء العملية يبادر بقضاء ما فاته من الصلوات، وذلك لأن الضرورات تبيح المحظورات، وحفظ النفس من مقاصد الشريعة فهي من الضرورات الخمس التي جاءت الشرائع كلها بوجوب مراعاتها والمحافظة عليها، وهلاك النفس مفسدة وإخراج الصلاة مفسدة لكنها أدبى من الأولى، وجاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٠٩١٣) ما يلي: على الطبيب المتخصص في إجراء العمليات أن يراعي في إجرائها الوقت الذي لا يفوت به أداء الصلاة في وقتها، ويجوز في حال الضرورة الجمع بين الصلاتين جمع تقديم أو تأخير كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء، حسبما تدعو إليه الضرورة، أما إذا كانت لا تجمع إلى ما بعدها كالعصر والفجر، فإن أمكن أداؤها في وقتها ولو كان عن طريق التوبة لبعض

العاملين ثم يصلى الآخرون بعدهم فذلك حسن، وإن لم يمكن ذلك فلا حرج في تأخير الصلاة وقضائها بعد انتهاء العملية للضرورة، وهي تقدر بقدرها (الفتاوى، ٢٠٢٠: ٨٣).

علاقة المسألة بقاعدة المشقة تجلب التيسير:

العلاقة بين المسألة وقاعدة المشقة تجلب التيسير ظاهرة جداً، وخاصة علاقتها بالقاعدة الفرعية الضرورات تبيح المحظورات، لأن في القول بجواز الجمع في الحضر للطبيب إن احتاج لذلك تيسير عليه رفع للمشقة المتوقعة فيما إذا لم يبح له الجمع، وكذا القول بجواز تأخير الصلاة عن وقتها في الحالات الطارئة التي يترتب على إهمالها الهلاك، درء الأعظم للمفسدتين، وهو من باب الضرورات والله أعلم.(الرفاعي ، ٢٠١٨: ٥٢)

الخاتمة والنتائج

الحمد لله الذي بلغني إتمام البحث واكماله ، وفي ختام البحث توصلت الى ابرز النتائج المهمة :

١. المشاق على قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا ؛ ومشقة عظيمة فادحة؛ كمشقة الخوف على النفوس والأطراف.
٢. ترجع أهمية هذه القاعدة إلى أنه من خلالها يُعلم أن أحكام الشريعة مبنية على التيسير وعدم الحرج.
٣. ومن أهم القواعد الفقهية المتفرعة عن هذه القاعدة: قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة، وقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع.
٤. أن من شق عليه أن يؤدي الصلاة في وقتها فيجوز له أن يجمع بين الصلاتين إذا كانتا مما يجمع بينهما، فيجمع الظهر مع العصر ، ويجمع المغرب مع العشاء.
٥. جواز افطار الصائم الذي يخاف وقوع الضرر بجسده ، إن بقي على صيامه .
٦. عدم تكليف النساء مما يجب على الرجال: كالجماعة، والجمعة، والجهاد، والجزية، وتحمل العقل (الدِّيَة) ، وغير ذلك.

المصادر

القرآن الكريم .

١. ابن جزي ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، (١٩٩٩)، القوانين الفقهية ، دار الفكر بيروت.
٢. البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري ، دار طوق النجاة، الرياض ، ط٢، ١٤٢٢هـ.
٣. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (١٩٨٩م)، التهذيب في مذهب الامام الشافعي ، دار العلم ، بيروت.

٤. ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (١٣٨٨هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، القاهرة .
٥. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم،(١٩٨٠)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦. الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي(١٩٨٠)، مختار الصحاح ، المكتبة العصرية، بيروت.
٧. الرفاعي ، احمد بن محمد بن عايد ،(٢٠١٨)، تطبيقات قاعدتي (لا ضرر ولا ضرار ، المشقة تجلب التيسير) ، بحث مقدم لوزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية ، مؤتمر تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية.
٨. الزحيلي ، أ.د. وهبة الزحيلي،(١٩٧٩)، نظرية الضرورة، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت .
٩. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، (١٩٨٦)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة).
١٠. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(١٩٩٤)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
١١. الفتاوى ، محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، (٢٠٢٠)، اللجنة الدائمة هيئة كبار العلماء ، الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء، المملكة العربية السعودية ، المدينة المنورة .
١٢. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (١٩٨٩)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية. بيروت.
١٣. الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، (١٩٩٨)، الموافقات، دار ابن عفان، الرياض.
١٤. المحمصاني ، د. صبحي المحمصاني ،(١٩٩٤)، فلسفة التشريع، دار العلم للملايين، بيروت.
١٥. عبد السلام ، العز بن عبدالسلام،(١٩٨٠)، قواعد الأحكام، دار الجيل، بيروت .
١٦. كراع النمل ، علي بن الحسن الهُنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بكراع النمل، (٢٠٠٠)، المُنَجَّد في اللغة، عالم الكتب، القاهرة.
١٧. النووي ، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (١٤١٢هـ)، المجمع في شرح المهذب، دار الفكر بيروت.
١٨. مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ١٣٧٤هـ.

The Holy Quran.

1-Ibn Juzayy, Abu al-Qasim, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abdullah, Ibn Juzayy al-Kalbi al-Gharnati, (1999), Al-Qawanin al-Fiqhiyya (The Legal Principles), Dar al-Fikr, Beirut.

2-Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Ju'fi, Sahih al-Bukhari, Dar Tawq al-Najat, Riyadh, 2nd edition, 1422 AH.

3-Al-Baghawi, Abu Muhammad al-Husayn ibn Mas'ud ibn Muhammad ibn al-Farra' al-Baghawi al-Shafi'i (d. 1989 CE), Al-Tahdhib fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i, Dar al-'Ilm, Beirut.
4-Ibn Qudamah, Abu Muhammad 'Abd Allah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah (d. 1388 AH), Al-Mughni li-Ibn Qudamah, Maktabat al-Qahirah, Cairo.
5-Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, known as Ibn Nujaym, (1980), Al-Ashbah wa al-Naza'ir 'ala Madhhab Abi Hanifah al-Nu'man, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.
6- Al-Razi, Zayn al-Din Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Abi Bakr ibn 'Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi (1980), Mukhtar al-Sihah, Al-Maktabah al-'Asriyyah, Beirut.
7- Al-Rifai, Ahmed bin Mohammed bin Ayed, (2018), Applications of the Principles of "No Harm, No Reciprocation of Harm" and "Hardship Brings Ease," a paper submitted to the Ministry of Health in the Kingdom of Saudi Arabia, Conference on the Application of Jurisprudential Principles to Medical Issues.
8-Al-Zuhaili, Dr. Wahba Al-Zuhaili, (1979), The Theory of Necessity, 2nd ed., Al-Risalah Foundation, Beirut.
9- Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah ibn Bahadur al-Shafi'i (1986), Al-Manthur fi al-Qawa'id al-Fiqhiyya (The Scattered Principles of Islamic Jurisprudence), Kuwaiti Ministry of Awqaf (printed by Kuwait Press Company.(
10- Al-Fayruzabadi, Majd al-Din Muhammad ibn Ya'qub al-Fayruzabadi (1994), Al-Qamus al-Muhit (The Comprehensive Dictionary), Al-Risalah Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut.
11- Fatwas, Muhammad ibn Ibrahim Al ash-Sheikh, (2020), Permanent Committee of the Council of Senior Scholars, Fatwas Related to Medicine and Rulings Concerning Patients, General Presidency for Scholarly Research and Ifta, Kingdom of Saudi Arabia, Madinah.
12- Al-Suyuti, Jalal ad-Din Abd ar-Rahman al-Suyuti, (1989), Al-Ashbah wa al-Naza'ir fi Qawa'id wa Furu' Fiqh ash-Shafi'iyyah, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.
13- Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al-Lakhmi al-Shatibi, (1998), Al-Muwafaqat, Dar Ibn Affan, Riyadh.
14- Al-Mahmasani, Dr. Subhi al-Mahmasani, (1994), The Philosophy of Legislation, Dar al-Ilm lil-Malayin, Beirut.
15- Abd al-Salam, al-Izz ibn Abd al-Salam, (1980), Rules of Rulings, Dar al-Jil, Beirut.
16- Kura' al-Naml, Ali ibn al-Hasan al-Huna'i al-Azdi, Abu al-Hasan, nicknamed Kura' al-Naml, (2000), Al-Munajjad fi al-Lughah, Alam al-Kutub, Cairo.
17- Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din ibn Sharaf al-Nawawi (1412 AH), Al-Majma' fi Sharh al-Muhadhdhab, Dar al-Fikr, Beirut.
18- Muslim, Abu al-Husayn Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Naysaburi, Sahih Muslim, Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut, 1374 AH